

بحار الأنوار

[113] أقول: قد أوردنا نحوه بأسانيد في كتاب أحوال أمير المؤمنين عليه السلام في باب تنمره في ذات الـ. روى في كشف الغمة عن الواحدي أنه ذكر في أسباب نزول القرآن نحوه من ذلك (1). وروى في الخرائج نحوه بأدنى تغيير، فتركناها حذرا من زيادة التكرار. 6 - فس: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك " إلى قوله تعالى: " إن الـ غفور رحيم " فإنها نزلت في يوم (2) فتح مكة، وذلك أن رسول الـ صلى الـ عليه واله قعد في المسجد يبائع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثم قعد لبيعة النساء وأخذ قدحا من ماء فأدخل يده فيه، ثم قال للنساء: " من أراد أن تبائع فلتدخل يدها في القدح (3) فإنني لا اصافح النساء " ثم قرأ عليهن ما أنزل الـ من شروط البيعة عليهن، فقال: " على أن لا يشركن بالـ شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن " فقامت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الـ ما هذا المعروف الذي أمرنا الـ أن لا نعصيك (4) فيه ؟ فقال: ألا تخمشن (5) وجهها، ولا تلطمن (6) خدا، ولا تنتفن (7) شعرا، ولا تمزقن (8) جيبا، ولا تسودن (9) ثوبا، و لا تدعون (10) بالويل والثبور، ولا تقمن (11) عند قبر "، فبائعهن صلى الـ عليه واله على (12) هذه الشروط (13).
(1) كشف الغمة: 62. وفيه اختلاف مع المنقول.
(2) في يوم خ. (3) في المصدر: من اراد ان يبائع فليدخل يده في القدح. (4) في المصدر: ان لا نعصينك فيه. (5) يخمشن. (6) يلطمن خ ل. (7) ينتفن خ ل. (8) يمزقن خ ل. (9) يسودن خ ل. (10) يدعون خ ل. (11) يقمن خ ل. (12) بهذه خ ل. (13) تفسير القمي: 676 و 677.